حجية الحديث المتواتر

د / محمود الخالدي

الأستاذ المشارك بجامعتي اليرموك
والسلطان قابوس

(١٥ – الحولية)

ملخص : —

إن مسألة حجية السنة قضية قديمة حديثة ؛ فعل فيها القرآن ، وبينته السنة نفسها ، إلا أن حيوية الموضوع تفرض نفسها على بساط البحث ، وبخاصة فى مناهج الاجتهاد عند علماء أصول الفقه .

وقد عرضت لحجية الحديث المتواتر ، والذى هو أقوى أقسام الحديث ، قاصداً بذلك القاء الضوء على معرفة تعريفات العلماء له ، مبيناً الصواب منها ، وقد تبين من البحث ، أنه رغم شيوع العلم بالاتفاق على حجية المتواتر مطلقا (فى العقائد والأحكام) ؛ إلا أن المسألة وضعت لها ضوابط محكمة ، وبتقصى موقف العلماء من حجيته ، اتضح أنهم وضعوا جملة شروط قبل اتخاذ المتواتر قطعيا فى الثبوت والدلالة ، حتى يتحقق به الدليل القوى القاطع فى البرهان .

ومع ذلك الخلاف ، وتلك الشروط ، فإن البحث قادنا إلى أن حجية المتواتر لم يختلف فيها اثنان . لذلك حكم العلماء بالكفر على من أنكره كنص قطعى فى الثبوت كالقرآن ، وحكموا بالكفر على من جحد عقيدة أو حكماً ثبت بنص متواتر . . . ومن هذا الحكم بالتكفير تأتى أهمية البحث ، وأهمية النتائج التى توصلنا إليها حيث بلغت عشرين نتيجة .

تمهيد : —

ذهب العلماء إلى أن الخبر ثلاثة أقسام : (صدق وكذب ، ومالیس بصدق ولا كذب) . والخبر الصادق هو المتواتر ، هذا من جهة ، ومن جهة ثانية ، فإن الخبر الصادق ، مايكون مطابقا للمخبرية وهو مايعلم صدقه قطعاً ، أما من جهة السند ، فإن الخبر المروى عن النبى ﷺ ثلاثة أقسام : (المتواتر ، والمشهور ، والآحاد) .

والحديث المتواتر ، هو أقوى أقسام الحديث من جهة الثبوت ، والحجية والمكانة كدليل شرعى على الأحكام والعقائد ، ومع أنه لم يقع خلاف بين علماء المسلمين فى حكم حجيته ، إلا أنهم اختلفوا فى شروط تحقق التواتر فى المتواتر ، وفى تعريفه ، فالكلام عن حجيته ونتائج أقوال العلماء فيه يستلزم تناول تحديد مفهومه ، وشروط العلماء فى تحقيق وصفه بالتواتر .

وفى سبيل الوصول إلى معرفة مدى حجية الحديث المتواتر استعرضت الموضوعات التالية : —

(أ) معنى المتواتر وتعريفه عند العلماء .

(ب) شروط العلماء فى وقوع العلم وإفادة اليقين بالحديث المتواتر .

وقد تم حصر هذه الشروط بما يلى .

الأول : كثرة عدد المخبرين ، مع ذكر مذاهب العلماء فى عدد رواة المتواتر .

الثانى : أن يكون الرواة عالمين بما أخبروا على سبيل القطع وليس الظن

الثالث : كون الرواة مستندين فى أخبارهم إلى المشاهدة .

الرابع : تواتر شروط العدد فى رواة المتواتر فى كل الطبقات .

(ج) أقوال العلماء فى وجوه إفادة الحديث المتواتر .

(د) هل يكفر منكر ما ثبت بالمتواتر وجاحده ؟

(هـ) نتائج بحث حجية الحديث المتواتر .

الفرع الأول : معنى المتواتر وتعريفه .

قال الآمدى : التواتر فى اللغة : عبارة عن تتابع الأشياء واحدا بعد واحد بينهما مهلة ومنه قول الله تعالى (ثم أرسلنا رسلنا تترى(١) أى واحدا بعد واحد بمهلة(٢) .

وقال (أبو بكر السرخسى) هو فى اللغة مأخوذ من قول القائل : تواترت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض فى الورود متتابعا(٣) .

وقال (أبو بكر السرخسى) هو فى اللغة مأخوذ من قول القائل : تواترت الكتب إذا اتصلت بعضها ببعض فى الورود متتابعا(٣) .

(١) سورة المؤمنون آية ٢٣

(٢) الآمدى — أبو الحسن بن أبى على بن محمد (ت ٦٣١هـ/١٢٣٣م) الأحكام فى أصول الأحكام ٤ م دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣ ، جـ٢ ص٢٠ — وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الآمدى — الأحكام

(٣) السرخسى — محمد بن أحمد بن أبى سهل (ت ٣٨٣هـ/١٠٩٠م) . أصول السرخسى ٢ م . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٣ . جـ١ ص٢٨٢ . وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السرخسى أصول .

وقال (الشوكانى) : هو فى اللغة عبارة عن مجىء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما مأخوذ من الوتر(١) :

أما تعريف الحديث المتواتر فى إصطلاح الأصوليين ، فإنه وإن اختلفت عباراتهم فى حده إلا أن أوصاف تعريفه تكاد تكون متفقا عليها . وقد تضمنت فى مجملها ما يلى :

(المتواتر هو : ما رواه جماعة عن جماعة فى كل طبقاته يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب عن جماعة مثلها إلى أن تبلغ به النبى ﷺ) .

وفيما يلى مجموعة من أقوال العلماء فى تعريف المتواتر :

(أ) المتواتر هو (خبر أقوام بلغوا فى الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم — وقيل : خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه — وقيل : خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم) وهى للإمام (الشوكانى)(٢) .

(ب) المتواتر هو (ما رواه جماعة لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادة ، عن جماعة مثلهم ، بحيث لا يمكن تواطؤ مثلهم على الكذب عادة

(١) الشوكانى — محمد بن على بن محمد (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٤م) . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . مكتبة أحمد بن سعد بن نبهان — ودار الفكر بيروت ص٤٦ ، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشوكانى — إرشاد

(٢) الشوكانى : إرشاد الفحول ص ٤٦

أيضاً، حتى ينتهي به النقل كذلك إلى الرسول عليه الصلاة والسلام) وهو للعلامة (السالمي)(١).

(ج) المتواتر هو (ما يكون رواته في كل عصر قوما لا يحصى عددهم، ولا يمكن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم) وهو (للتفتازاني)(٢).

(د) المتواتر هو (خبر جماعة مفيد بنفسه بمخبره) وهو للآمدي(٣) ونقل (الآمدي) عن الأصوليين (عبارة عن جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم) وقال عنه: وهو غلط(٤).

(هـ) المتواتر هو (ما رواه جماعة عن جماعة لا يجوز تواطؤهم على الكذب عادة) وهو لنور الدين الإمام السالمي(٥).

---

(١) السالمي: أبو عبدالله محمد بن حميد نور الدين الإمام (ت١٣٣٢هـ/ ١٩١٢ م) شرح طلعة الشمس ٢ م. وزارة التراث القومي والثقافة — سلطنة عمان، ١٩٨٥، ج٢ ص ٨، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد: السالمي، شرح الطلعة.

(٢) السرخسي: أصول السرخسي ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت٧٩٣هـ/١٣٩٠م) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت. ج ٢ ص ٢. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد: التفتازاني. شرح التلويح.

(٤) الآمدي: الأحكام ج٢ ص ٢٠، ٢١.

(٥) السالمي: أبو عبدالله محمد بن حميد نور الدين الإمام (ت١٣٣٢هـ/=

(و) المتواتر هو ما نقلته الكافة بعد الكافة تبلغ به النبي ﷺ) وهو للإمام (ابن حزم)(١).

للفرع الثاني: شروط وقوع العلم بالحديث المتواتر:

من يتدبر أقوال العلماء في تعريفهم الحديث المتواتر، يتبين له أن الإتفاق قائم على أن الرواة له يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهذا يجعله نصا قطعي الثبوت في إسناده إلى رسول الله ﷺ(٢)، وهذا اليقين الحاصل لا يتأتى إلا بشروط ذكرها جل العلماء، بعضهم عدها ثلاثة شروط كالشيرازي في اللمع(٣) والكمال بن الهمام في التحرير(٤). وزاد

= ١٩١٢م) مشارق أنوار العقول. الناشر أبناء المؤلف — سلطنة عمان ط٢، سنة ١٩٧٨. ص٧٢. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: السالمي: مشارق

(١) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ/١٠٦٤م) الأحكام في أصول الأحكام ٤ م. دار الآفاق الجديدة بيروت ط ١ سنة ١٩٨٠م ج١ ص ١٠٤. وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: ابن حزم، الأحكام

(٢) سيأتي بيان كون المتواتر يفيد اليقين لأنه قطعي الثبوت كالقرآن الكريم

(٣) الشيرازي: أبو اسحق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي (ت٤٧٦/ ١٠٨٣) اللمع في أصول الفقه. دار الكتب العلمية ط١ سنة ١٩٨٥م ص٧٢، وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا: الشيرازي: اللمع

(٤) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ/١٤٥٧م)=

غيرهم شرطا رابعا حتى يتحقق العلم بالحديث المتواتر ، منهم الشوكانى فى إرشاد الفحول(١) والقاضى البيضاوى فى منهاج الوصول(٢) والعلامة السالمى فى شرح الطلعة (٣) والآمدى فى الأحكام(٤) وهذه الشروط ذكرها (الآمدى) على وجه الاجمالى والايجاز وهى :

الأول : أن يكون الرواة قد انتهوا إلى الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب .

الثانى : أن يكون الرواة المخبرون عالمين بما أخبروا به لا ظانين .

الثالث : أن علم المخبرين مستندا إلى الحس لا إلى دليل العقل .

الرابع : أن يستوى طرفا الخبر ووسطه فى هذه الشروط)(٥) .

= كتاب التحرير وشرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤م دار الكتب العلمية ببيروت . جـ٣ ص ٣٤ وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : ابن الهمام ، التحرير

(١) الشوكانى : إرشاد الفحول ص ٤٧ ، ٤٨

(٢) البيضاوى : ناصر الدين عبد الله بن عمر بن على (ت ٦٨٥ هـ / ١٢٨٦ م) منهاج الوصول فى علم الأصول ٣ م بشرح الأسنوى مطبعة محمد على صبيح بمصر جـ٢ ص ٢٨٨ — ٢٩٠ وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : البيضاوى : منهاج

(٣) السالمى : شرح الطلعة جـ٢ ص ٩ — ١١

(٤) الآمدى : الأحكام جـ٢ ص ٣٨ - ٤٧

(٥) الآمدى : الأحكام جـ٢ ص ٣٨

وقد وقع الخلاف فى بعض هذه الشروط ، إذ زيد شرط من قبل بعض العلماء ، وأبطله آخرون ، ولم يعتبر بعض العلماء بعض هذه الشروط فنقضها آخرون . ومع كثرة الكلام فى هذا الموضوع إلا أن (الآمدى فى الأحكام والشوكانى فى الإرشاد) تطابقت آراؤهما فى هـــذه المسألة ووافقهما فى كثير من أقوالهم (العلامة السالمى فى شرح الطلعة) ونوضح ذلك فيما يلى :

الشرط الأول : كثرة عدد المخبرين :

تكاد آراء العلماء تتفق على وجوب أن يكون عددهم أكثر من أربعة (لأن ما نقله الأربعة فليس بمتواتر قطعا)(١) (لأنه لو كان خبر الأربعة يوجب العلم لما احتاج الحاكم إلى السؤال من عدالتهم إذا شهدوا عنده) وأسند الشوكانى هذا القول إلى — أبى الطيب الطبرى(٢) . وبنفس المفهوم قال تاج الدين السبكى (ولو حصل العلم بخبر كل أربعة صادقين لوجب أن يستغنى الحاكم فيما إذا شهد عنده أربعة أن فلانا زنى بفلانة عن تزكيتهم)(٣) فاليقين لا يحصل من خبر أربعة . ومع أن الأربعة بينة شرعية فى الحدود إلا أن القاضى لا يقطع بشهادتهم المحصلة للظن ، إلا بعد تحقق العدالة(٤)

---

(١) السالمى : شرح الطلعة جـ٢ ص ٨

(٢) الشوكانى : إرشاد ص٤٧

(٣) السبكى : على بن عبد الكافى (ت ٧٥٦ هـ / ١٣٣٦ م) وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ/١٣٥١ م) الإبهاج فى شرح المنهاج ٣م. دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٩٨٤ م ج ٢ ص ٣٩٠ وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السبكى — الإبهاج .

(٤) الآمدى : الأحكام جـ٢ ص ٣٩ نقلا عن أبى بكر الباقلانى .

وذهب الكمال بن الهمام من أعلام المذهب الحنفي إلى أن شهادة الأربعة لا يفيد خبرهم إلا الظن بالإجماع ، لذلك احتاجوا إلى التزكية(١) ومع أن رواية الأربعة تعد أكبر نصاب في البينات الشرعية لإقامة حد الزنا ، إلا أن هذا العدد من الرواة لا يقبله العلماء إلا لإفادة الظن فلا يثبت العلم إلا (بعدد يزيد على شهود الزنا)(٢) ونقل الغزالي عن القاضي أبي بكر الباقلاني قوله (أقطع أن الأربعة ليسوا عدد المتواتر)(٣) .

وبهذا أيتبين أن آراء العلماء متفقة على عدم إفادة شهادة الأربعة شيئا فوق الظن لذلك اتفقوا على رواة المتواتر يجب أن تزيد عن الأربعة .

وهنا تعددت الأقوال واضطربت بين قائل باشتراط خمسة رواة على الأقل ، وبين مكثر من العدد ، بينما ذهب آخرون إلى عدم اشتراط العدد المعين المحدد برقم كخمسة أو ستين .

وبعض الذين جزموا بعدم إفادة الأربعة للتواتر ترددوا في خمسة

---

(١) ابن الهمام : كتاب التحرير ج٣ ص ٣٤

(٢) آل تيمية : (صنفه ثلاثة من آل تيمية) جمعها أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٤٥ هـ/١٣٢٥ م) المسودة في أصول الفقه (تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد) دار الكتاب العربي بيروت ص٢٣٦ . وسيشار إلى هذا المصدر فيما بعد هكذا : آل تيمية — المسودة.

(٣) الغزالي : الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/١١١١م) المنخول من تعليقات الأصول (تحقيق : د . محمد حسن هيتو) دار الفكر العربي بدمشق ١٩٨٠ م ص ٢٤٠ . وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الغزالي — المنخول .

رواه : فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى التشكك(١) والتوقف(٢) والتردد(٣) في رواية الخمسة ، وعزاه العلامة السيابي إلى علماء الشافعية(٤) .

وقال قوم من العلماء أقل ما يقبل في المتواتر إثنا عشر بعدد النقباء من بني إسرائيل ، وقيل أقله عشرون ، وقيل أربعون ، وقيل سبعون ، وقيل سبعة ، وقيل عشرة . وقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر ، ونقل عن (إمام الحرمين) إشتراطه عدد بيعة الرضوان وهم ألف وتسعمائة ، وقال قوم يشترط للمتواتر (ما لا يحصى عددهم ويحصر بلدهم) وقال بعض الفقهاء : يشترط أن يكونوا عدداً لا يحويهم بلد ولا يحصيهم عدد .

وقالت طائفة : لا يقبل الخبر المتواتر إلا من جميع أهل المشرق والمغرب ، وقيل من عدد لا يحصيه بحن ، وقال آخرون : يشترط أن يكون المخبرون كثرة يمتنع معها إتفاقهم على الكذب . ونقل الشوكاني قولا يشترط أن يكون الرواة هم جميع الأمة كالإجماع وقال : حكى هذا القول عن (ضرار بن عمرو) وقال الشوكاني : وهذا باطل .

والمتتبع لما ذكره المحققون من علماء الأصول ، نقلا عن العلمات يجد ذكر تلك الأعداد وقد أسندوها إلى استنباط فاسد لا حجة فيه ولا دليل .

---

(١) الآمدي : الأحكام ج٢ ص ٣٩

(٢) السيابي : خلفان بن جميل السيابي (ت١٣٩٢ هـ/١٩٧٢ م) فصول الأصول — وزارة التراث القومي والثقافة — سلطنة عمان ١٩٨٢م ص٢٣٩ . وسيشار إلى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : السيابي فصول الأصول .

(٣) الغزالي : المنخول ص ٢٤٠ — ٢٤١

(٤) السيابي : فصول الأصول . ص ٢٣٩

فالعشرة : لأن التسعة آخر عقود الآحاد .

والعشرون : لقوله تعالى (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) (الأنفال ٨)

واثنا عشر : لقوله تعالى (وبعثنا منهم إثنى عشر نقيبا) (المائدة ٥)

وأربعون : عدد نصاب إنعقاد صلاة الجمعة .

وسبعة : بعدد أهل الكهف .

وسبعون : لقوله تعالى (واختار موسى قومه سبعين رجلا) (الأعراف ٧) .

وثلاثمائة وبضعة عشر : عدد المسلمين يوم الفرقان ببدر(١) .

وقد نقل بعض العلماء تلك الأقوال بأدلتها ومضوا دون تحقيق صحة مشروعيتها ، إلا أن فريقا آخر ذكر تلك الأقوال ثم أعقبها ببيان فسادها وبطلانها .

---

(١) انظر جميع ما ذكر من الأقوال فى عدد المتواتر وتوجيه الأدلة وتحديد صفة الكثرة فى :

— الشوكانى — إرشاد الفحول ص ٤٧ — ٤٨

— آل تيمية — المسودة ص ٢٣٦

— السيابى — فصول الأصول ص ٢٣٩

— السبكى — الإبهاج جـ ٢ ص ٢٩٢ — ٢٩٣

— السالمى — شرح طلعة الشمس جـ ٢ ص ٩ وما بعدها .

— الآمدى — الأحكام جـ ٢ ص ٣٩ وما بعدها .

— الغزالى — المنخول ص ٢٤٠ — ٢٤١

— الكمال بن همام — كتاب التحرير جـ ٣ ص ٣٤

— ابن حزم — الأحكام جـ ١ ص ١٠٤ — ١٠٥

(أ) فالشيرازى قال فيها (وهذا كله خطأ ، لأن وقوع العلم لا يختص بشىء مما ذكروه ، فسقط إعتبار ذلك)(١) .

(ب) والكمال بن الهمام بين أن الكل غير صحيح (والحق عدمه)(٢).

(جـ) أما الإمام الغزالى فقال إن (هذه الأعداد يضرب البعض منها بالبعض ، ونقول: العقل لم يهد إلى التقدير ، وهذه الآيات لا تناسب الغرض والحكم بتقديرها محال)(٣) .

(د) والإمام الآمدى بين أن (ما ذكر فى كل صورة ، من أن تعيين ذلك العدد فيها ، إنما كان لحصول العلم بخبرهم ، تحكم لا دليل عليه)(٤) .

(هـ) وكذلك نهج التفتازانى فجعل من تلك الأقوال (قولا من غير دليل)(٥) .

(و) أما ابن حزم فقال (هذه كلها أقوال بلا برهان وما كان هكذا فقد سقط)(٦) .

والرأى الصواب الذى نراه أحق بالاتباع هو أن يكون الرواة عددا ، بحيث يكون جمعا ، ولا ينحصر فى عدد معين . فكل ما يصدق عليه من العدد من الجمع يعتبر متواترا ، ولا يجوز أن يكون أقل من خمسة فلا يكفى

= ملاحظة : جميع ما ذكر فى هذا الهامش مراجع سابقة .

— الشيرازى — ص ٧٢

(١) الشيرازى — اللمع ص ٧٢

(٢) ابن الهمام — التحرير جـ ٣ ص ٣٤

(٣) الغزالى — المنخول ص ٢٤١ — ٢٤٢

(٤) الآمدى — الأحكام جـ ٢ ص ٤١

(٥) التفتازانى — شرح التلويح جـ ١ ص ٢

(٦) ابن حزم — الأحكام جـ ١ ص ١٠٥

أربعة ، لأن الأربعة يحتاجون إلى تزكية ، فى حالة جهلهم ، إذا شهدوا بالزنى . والجمع المعتبر بالتواتر يجب أن لا يحتاج إلى تزكية حتى يكون قطعيا بمجرد الاخبار ، أما ما ذهب إليه بعض العلماء من اشتراط عدد كسبعين ، أو ثلاثمائة وبضعة عشر ، فقد قال فيه الشوكانى قولا بليغا (ويالله العجب من جرى أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال ، التى لا ترجع إلى عقل ولا نقل ، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع ، وإنما ذكرناها ليعتبر بها المعتبر ، ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم فى بعض الأحوال من جنس الهذيان ، فيأخذ عند ذلك حذره من التقليد ، ويبحث عن الأدلة التى هى شرع الله الذى شرعه لعباده ، فإنه لم يشرع لهم إلا ما فى كتابه ، وسنة رسوله ﷺ)(١) .

الشرط الثانى : أن يكون الرواة عالمين بما أخبروا به لا ظانين(٢) .

وعبارة الشرط الثانى نص عليها الآمدى بلفظها ، وأضاف الشوكانى : ضرورة أن يكون الرواة (عالمين به غير مجازفين ، فلو كانوا ظانين لذلك فقط لم يفد القطع هكذا)(٣) .

إلا أن الشوكانى والسالمى نصا على عدم ضرورة هذا الشرط ، فالشوكانى أورد على سبيل التمريض ، فقال : (وقيل أنه غير محتاج إليه ، لأنه إن أريد وجوب علم الكل به فباطل ، لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين به مقلدا فيه ، أو ظانا له(٤) ، أو مجازفا ، وإن أريد وجوب علم

(١) الشوكانى — إرشاد الفحول ص ٤٨ .
(٢) الآمدى — الأحكام ج ٢ ص ٣٨ .
(٣) الشوكانى — إرشاد الفحول ص ٤٧ .
(٤) المرجع السابق ص ٤٧ .

البعض فسلم)(١) أى أنه لا يشترط علم جميع المخبرين بالرواية ، فيكفى أن يكون العدد المثبت للحديث المتواتر وهو فوق الخمسة ، عالمين بالخبر وإلا أدى إلى القطع ، بل إلى الظن .

وقد فهم هذا العلامة السالمى فى شرح الطلعة ، فلم يعتبر هذا الشرط لازما حتى يؤدى الحديث المتواتر إلى العلم ، وتبين أن هذا الذى نص عليه الآمدى والشوكانى (شرطه بعضهم وهو فاسد لعدم الحاجة إليه(٢) ولكنه فى التعليل للرفض ساق نفس عبارات الشوكانى ، التى لا تؤدى إلى رفض هذا الشرط فقال (لأنه إن أريد وجوب علم الكل به فباطل لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلدا فيه ، أو ظانا له ، أو مجازفا ، وإن أريد وجوب علم البعض به فهو لازم(٣) ، والذى نراه وجوب هذا الشرط ، لكن لا يشترط وجوب علم كل الرواة بما أخبروا به ، فيكفى النصاب المعتبر فى المتواتر فى الشرط الأول أن يكون عالما .

الشرط الثالث : أن يكونوا فى خبرهم مستندين إلى المشاهدة (٤) .

وقد نص على ذلك (الآمدى والشوكانى والقاضى البيضاوى) إذ لا بد أن يكون مستند المخبرين المشاهدة أو السماع ، أى أن المعتمد هو ما كان سنده الإحساس . أما ما كان مستنداً إلى العقل فلا يعتبر فيه التواتر ولا يقبل فى إثبات المتواتر . وقد اشترط (الآمدى والشوكانى والسالمى) عدم الإسناد إلى العقل .

(١) المرجع السابق ص ٤٧ .
(٢) السالمى — شرح الطلعة ج ٢ ص ١١ .
(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ١١ .
(٤) السالمى — شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ١٠ .

فالشوكانى وجه المناقشة (بقول الأستاذ أبى منصور حين قال : فأما أن تواترت أخبارهم عن شيء قد علموه واعتقدوه بالنظر والاستدلال ، أوعن شبهة ، فإن ذلك لا يوجب علما ضروريا ، لأن المسلمين مع تواترهم يخبرون الدهرية بحدوث العالم وتوحيد الصانع ، ويخبرون أهل الذمة بصحة نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فلا يقع لهم العلم الضرورى بذلك ، لأن العلم من طريق الاستدلال دون الاضطرار)(١) وإلى نفس دليل هذا المفهوم ذهب (السالمى من كبار علماء الأباضية) فلم يجعل الدليل السمعى المتواتر حجة فى العقائد التى مستند إثباتها التفكير ، ولكنه اختلف فى الأمثلة عن الشوكانى ، فقال السالمى : (أن يكونوا فى خبرهم مستندين إلى المشاهدة . نحو الاخبار عن البلدان والملوك والأصوات والمطعومات والمشمومات ، فنخرج بذلك الإخبار عن الأمور العقلية كما لو أخبر جمع كثير من جهات مختلفة ، بأن العالم حادث أو أن القرآن مخلوق ، فإنه لا يكون خبرهم بذلك تواترا فى الاصطلاح ، لأن الأمور العقلية مما يمكن النظر فيها لكل عاقل ، فليس لكثرة المخبرين فيها أثر ، بل المرجع فيها إلى الدليل العقلى ، فما صدق الدليل العقلى من ذلك كان صادقا وما كذبه الدليل العقلى كان كاذبا .

فإنه إنما يتكلم فى الخبر المنقول عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، والخبر المنقول عنه إنما يدركه الناقل بالمشاهدة التى هى شاملة للحواس الخمس ، فغير المحسوس لا يكون الخبر فيه تواتريا فى الاصطلاح . وإن كان منقولا عنه صلى الله عليه وسلم . فإن شيئا من الأمور العقلية ، كوجود الله تعالى ، وثبوت الكمالات له تعالى قد نقلت عنه ، من جهة

(١) الشوكانى — إرشاد الفحول ص ٤٧ .
وانظر : — الكمال بن الهمام . كتاب التحرير ج ٣ ص ٣٤ .

الناقلين ، وإنما حصل لهم علم ذلك من جهة الدليل العقلى ، وانضم إليه الدليل السمعى ، فزاده قوة إلى قوة والله أعلم(١) .

والمدقق فى أقوال (الآمدى والشوكانى والسالمى) يدرك مراميهم فى اشتراط الحس فى اعتماد الحديث المتواتر ، لإيجاب العلم واليقين . واستبعدوا ما كان علم الرواة بما أخبروا عن طريق العقل ، وبهذا الفهم أدخلوا حجية الحديث المتواتر وآثاره فى البحث عن أدلة العقائد . فقالوا بذلك القول بمفهوم واضح وقوى — مفاده : أن الحديث المتواتر حتى يكون حجة . فإنه يكون بما أخبر عنه الرواة من الأحكام ، كالصلاة والصيام والزكاة والبيع والهبة وأفعال الحج ، والأمر بالمعروف ، أنه دليل سمعى على الأحكام الشرعية . أما العقائد فقد فرقوا بينها . فجعلوا المتواتر دليلا على العقائد التى لا تدرك بالعقل ولا تقع تحت الحس . أما ما يدرك بالعقل ويقع تحت الحس ، كالإيمان بوجود الخالق وصدق نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فإن الحديث المواتر لا يكون فى ذلك حجة ، بدون مستند إلى التفكير والعقل . . . إلا أن إمام الحرمين الجوينى قال : لا معنى لاشتراط الحس ، فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضرورى ، ثم قد يترتب على الحواس ودركها ، وقد يحصل من قرائن الأحوال ولا أثر للحس فيها . . . فإن الحس لا يميز احمرار الخجل ، والغضبان عن اصفرار المخوف والمرغوب ، وإنما العقل يدرك تميز هذه الأحوال ... (٢)

(١) السالمى — شرح طلعة الشمس ج ٢ ص ١٠ .
(٢) السبكى — الإبهاج . ج ٢ ص ٢٨٩ .

وقد رد الامام تقى الدين السبكى على هذا الاعتراض بقوله : (هذا كلام امام وفيه نظر ، لأن ماذكره راجع الى الحس أيضا ، لأن القرائن التى تفيد العلم الضرورى مستندة إلى الحس ضرورة)(١) .

الشرط الرابع : وجود العدد المعتبر فى كل الطبقات(٢) :

فلا يكفى وجود العدد المعتبر فى طبقة الصحابه ، وانما عند التابعين وتابعى التابعين ، فالجماعة الراوية للخبر يجب أن يرووا عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء .

وذهب (السالمى) الى عدم اشتراط التطابق فى العدد ، واكتفى لاثبات العلم أن يكون (مقاربا لعدده) واستند الى قول ابن الحاجب : يتقاربون فى الطرفين والوسط(٣) الا أن السالمى عاد عن هذا الرأى وتبنى أنه غير لازم ، حين استدل بما ذهب اليه (صاحب المنهاج : قال والأقرب عندى أن هذا الشرط غير معتبر بل الشروط المتقدمة كافية ، وتحقيق ذلك أنه لو نقل عشرة لاتنهيأ منهم المواطأة على الكذب لحال هم عليها ، ولا يقدر اتفاق الكذب منهم بغير مواطأة ، ونقلوا عن عشرين كذلك ، والعشرون نقلوا عن مائة أنهم شاهدوا الهلال أول الشهر ، كان ذلك تواترا لا محالة يوجب العلم قطعا . هذا كلامه فى الغاء هـــذا الشرط ، وهو حق فالصواب عدم اشتراطه)(٤) .

(١) المرجع السابق جـ٣ ص ٢٨٩ ، وأنظر الشيرازى — اللمع ص٧٢
(٢) الشوكانى — ارشاد الفحول ص٤٨
(٣) السالمى — شرح الطلعة جـ٢ ص١١
(٤) السالمى — شرح الطلعة جـ٢ ص١١

والرأى عندى ضرورة اشتراطه كما نص عليه (الآمدى ، والشوكانى ، والقاضى البيضاوى ، والكمال بن الهمام) لأن أهل كل طبقة بعد الطبقة الأولى كالأولى ، فيما يشترط لافادة العلم ، وهو مأخوذ من تعريف المتواتر كما سبق ذكره ، وقد نص السالمى على ذلك فى التعريف فقال : (المتواتر .. حتى ينتهى به النقل كذلك الى الرسول عليه الصلاة والسلام(١) ، فهو فى تعريف المتواتر رجع الى القول باشتراك العدد فى كل الطبقات .

الفرع الثالث : أقوال العلماء فى إفادة الحديث المتواتر :

من صيغ تعريف المتواتر نفهم أنه يفيد العلم اليقينى قطعا ، فالخبر الذى يستحيل على رواته تواطؤهم على الكذب ، لا يمكن الا أن نقطع جزما باتصاله بالمخبر ، وكذلك ما قيل فى تعريفه : انه خبر جماعة يفيد العلم بنفسه أى بلا قرائن تنضم له .

فقال الآمدى : (اتفق الكل على أن خبر التواتر مفيد للعلم بمخبره)(٢) ، وقال السالمى من الاباضية : (ان الخبر المتواتر يوجب العلم القطعى باجماع المسلمين)(٣) ، وقال ابن تيمية : (الخبر المتواتر يفيد العلم القطعى ، وهو قول كافة أهل العلم(٤) ، وهذا هو المذهب الحق فى المسألة ، وهو قول جماهير علماء الأمة خلفا عن سلف(٥) .

(١) السالمى — المرجع السابق جـ٢ ص٨
(٢) الآمدى — الاحكام فى أصول الاحكام جـ٢ ص٢٢
(٣) السالمى — شرح الطلعة جـ٣ ص١٣
(٤) آل تيمية — المسودة فى أصول الفقه ص ٢٣٣
(٥) لم أجد أحدا من علماء الأصول ينص على عدم افادة المتواتر الا مايحكى بلا دليل .

لذلك قال ابن حزم(١) ،(لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به)(٢).

الفرع الرابع : هل يكفر منكر ما ثبت بالمتواتر ...؟

فى بحث مفهوم الخبر وأقسامه ، تناول بعض علماء الأصول حكم من أنكر ما ثبت بالمتواتر . فالشاشى من الأحناف نص على (أن المتواتر يوجب العلم القطعى ، ويكون رده كفرا) ، ومثل له : بنقل القرآن ،

---

(١) ابن حزم : الاحكام جـ١ ص ١٠٤

(٢) أنظر إثبات ذلك فيما يلى :

الشيرازى : أبواسحق إبراهيم بن على)ت ٤٧٦هـ / ١٠٨٣م) التبصرة فى أصول الفقه (تحقيق : د. محمد حسن هيتو) دار الفكر بدمشق ١٩٨٠م ص ٢٩٠ وسيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : الشيرازى التبصرة .

الأسنوى : جمال الدين عبد الرحيم (ت ٧٧٢هـ/ ١٣٧٠م) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٣ م . مكتبة محمد على صبيح بالقاهرة ١٩٦٢ جـ ٢ ص ٢١٦

القرافى : أبو العباس أحمد بن ادريس (ت ٦٨٣هـ /١٢٨٥م) تنقيح الفصول فى اختصار المحصول . مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر بيروت ط ١ سنة ١٩٧٣م ص٣٥٠ وسيشار الى هذا المصدر عند وروده فيما بعد هكذا : القرافى — تنقيح الفصول .

ابن أمير حاج : محمد بن بن محمد شمس الدين(ت ٨٧٩هـ/١٤٧٤م) التقرير والتحبير ، ٣م، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٣م . جـ٢ ص٢٣٠. وسيشار الى هذا المصدر فيما بعد هكذا : ابن أمير حاج — التقرير والتحبير . =

وأعداد ركعات الصلاة ، ومقادير الزكاة(١) ،ونقل صاحب مسلم الثبوت عن الإمام أبى حنيفة قوله (ماقلت بالمسح على الخف الا أنه جاء مثل ضوء النهار ، وأخاف الكفر على من أنكره)(٢) ،الا أن الإمام السرخسى عد حديث المسح على الخفين من المشهور ، وقال : وهو الصحيح عندنا . .

= الغزالى : الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ/ ١١١١م) المستصفى من علم الأصول . دار العلوم الحديثة بيروت ٢م .جـ١ ص ١٣٣ . وسيشار اليه عند وروده فيما بعد : الغزالى — المستصفى .

العطار : الشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار (ت١٢٥٠هـ/١٨٣٥م) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢م ، دار الكتب العلمية بيروت جـ٢ص١٤٨ وسيشار الى هذا المصدر فيما بعد : العطار — حاشية .

التفتازانى : شرح التلويح جـ ٢ ص١

ابن الهمام : كتاب التحرير جـ٣ ص ٣٠

السيابى : فصول الأصول ص ١٣٨

السرخسى : أصول السرخسى جـ ١ ص ٢٩١

(١) الشاشى : أبو على أحمد بن محمد بن اسحق (ت ٣٤٤هـ /٩٢٤م) أصول الشاشى وبهامشه عمدة الحواشى . دار الكتاب العربى بيروت . ص ٢٧٢ . وسيشار اليه فيما بعد هكذا : الشاشى — أصول .

(٢) الأنصارى : نظام الدين عبد العلى بن محمد — فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢م بذيل المستصفى — دار العلوم الحديثة بيروت . . جـ٢ ص ١٢٠ وسيشار اليه فيما بعد عند وروده هكذا : الأنصارى- فواتح الرحموت .

وقال : بالاتفاق لا يكفر جاحد المشهور من الأخبار ، لأن الثابت به علم طمأنينة لا علم اليقين ، لأن فيه شبهة قوم الكذب عادة باعتبار رواية الأصل لأنه آحاد .

ثم تعرض (السرخسى) لبيان حكم جاحد الأخبار ، ففصل الكلام منقولا عن (بعض علماء الأحناف حيث ذكر (أن هذا النوع من الأخبار ينقسم الى ثلاثة أقسام :

(أ) قسم يضلل جاحده ولا يكفر .. وذلك نحو خبر الرجم .

(ب) وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم .. وذلك نحو خبر المسح بالخف .

(ج) وقسم لا يخشى على جاحده المأثم ولكن يخطأ فى ذلك .. وهو الأخبار التى اختلف فيها الفقهاء فى باب الاحكام(١) .

أما (علماء الاباضية) فقد قرروا فى قواعد أصول الاجتهاد عندهم : التفريق بين أصول الديانة وأحكام الفقه ، وبينوا خطأ من ذهب الى عدم التفريق بين الأصول الدينية والفروع العملية . . فقال الشيخ السالمى فى شرح الطلعة (والمعلوم أن الصحابة والتابعين قد فرقوا بين ذلك ، ففارقوا من خالف الدليل القطعى وضللوه على ذلك وفسقوه ، ولم يفارقوا من خالف الدليل الظنى بتأويل بل صوبوه على ذلك وتولوه)(٢) .

وفرق الاباضية بين المتواتر لفظا والمتواتر معنى ، فقال العلامة نور الدين الامام :

---

(١) السرخسى : أصول السرخسى جـ١ صـ٢٩٢ - ٢٩٣

(٢) السالمى : شرح طلعة الشمس جـ٢ صـ ٢٠

ثم عـذاب القبر مما جاء به
تواتر الأخبـار معنى فانتبه

واعتقدن صدقه ولاتحل
تعذيب ميت لوجوه يحتمل

ثم قال فى الشرح بعد أن ساق خلاف علماء الإباضية فى طريق ثبوت عذاب القبر ، حيث قال بعضهم بتواتره معنى ، فذهب إلى ثبوته (جابر بن زيد والجمهور) وروى تكلف (ابن أبى نبهان) تأويل نصوص عذاب القبر فأنكره . . .

ثم خرج نور الدين الإمام بالقول بمطابقة التواتر المعنوى للواقع ، إلا أنه فى شرح المشارق ذكر أن المتواتر هو ماعليه السلف فى الثلاثة قرون الأولى ، فما تواتر هناك فهو متواتر . . لكنه استدرك قائلا : لكن كونه متواتراً من تلك القرون لا يوجب القطع به على من هو فى زماننا . . . وبما أن العقائد لا تبنى عن ظن فلذا صح الخلاف فى عذاب القبر(١) والرأى الذى نراه فى هذه المسألة : هو ....

أن ما ثبت بالحديث المتواتر يكفر جاحده إذا أجمعت الأمه على ثبوته بالتواتر ، فلا يكفر جاحد حكم المسح على الخفين ، لأنه لم يتفق على تواتره ، ولا يكفر جاحد رفع اليدين فى الصلاة ، لأنه لم يثبت تواتره عند جميع المسلمين ، وكذلك عذاب القبر ، لم يتفق على تواتره ، وأن حصل فالخلاف قائم على صفة العذاب هل هو للجسد أم للروح أم لهما معاً ؟

والرأى عندى : أن جاحد ماثبت بالمتواتر يكفر إذا كان الدليل

---

(١) نور الدين الإمام السالمى — مشارق أنوار العقول ص ٢٧٩ — ٢٧٤ (بتصرف) ،

المتواتر الوارد (قطعياً فى الثبوت قطعياً فى الدلالة) أما أن كان (قطعياً فى الثبوت ظنيا فى الدلالة) فلا يكفر جاحد ماثبت بالمتواتر، ولكن يكفر من أنكر النص المتواتر نفسه كآية من القرآن ، لأن القرآن كله قطعى فى الثبوت عن رسول الله ﷺ ، عن ربه تبارك وتعالى.

نتائج بحث حجية الحديث المتواتر :

مما سبق عرضه من مباحث تناولت تعريف المتواتر ، ومفهومه ، وشروط اعتباره متواتراً ، ووجه حجيته ، وحكم جاحد ما ثبت به،فتبين لنا الوصول إلى النتائج التالية :—

أولا : استحاله تواطؤ الرواة على الكذب .

ثانياً : الجزم بصدق ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ .

ثالثاً : لايعد الخبر متواتراً إلا إذا زاد الراوة عن أربعة .

رابعاً : إن خبر الأربعة العدول ظنى الثبوت وهذا ثابت بالإجماع .

خامساً : لايكفر جاحد ماثبت بخبر رواته أربعة .

سادساً : يكفر جاحد ما يثبت بالحديث المتواتر هو ثابت بالإجماع .

سابعاً : قرر بعض أعلام الفقهاء أن الرواة الخمسة لايثبتون إلا الشك والتردد .

ثامنا : وقوع الخلاف بين العلماء فى عدد رواة المتواتر بعد الخمسة .

تاسعاً : لايكفر منكر ما يثبت بالتواتر إلا إذا كان قطعى الثبوت قطعى الدلالة .

عاشراً : لايصلح المتواتر دليلا على عقيدة تدركها الحواس والعقل دليلها .

إحدى عشرة : الحديث المتواتر دليل يقينى على الأحكام الشرعية .

اثنتا عشرة : العقل دليل يقينى على عقيدة تقع تحت الحس ويدركها العقل .

ثلاث عشرة : الرواة دون الخمسة يمكن تواطؤهم على الكذب .

أربع عشرة : المتواتر يفيد القطع والجزم واليقين .

خمس عشرة : لم يختلف مسلمان فى وجوب الأخذ به .

ست عشرة : رد المتواتر كفر صراح .

سبع عشرة : لم يثبت من العقائد إلا بمتواتر القرآن .

ثمانى عشرة : حديث الآحاد ليس حجة فى العقائد .

تسع عشرة : المتواتر حجة فى العقائد والأحكام والأخبار والوصف .

عشرون : عدم جواز وقوع الخلاف فى أدلة العقائد .

فهرست المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم .

٢) الأسنوى — جمال الدين عبد الرحيم . نهاية السؤل شرح منهاج الوصول . مكتبة صبيح بالقاهرة ١٩٦٢ م .

٣) الآمدى — أبو الحسن على بن أبى على بن محمد . الاحكام فى أصول الأحكام دار الكتب العلمية — بيروت ١٩٨٣ م .

٤) ابن أمير الحاج — التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام دار الكتب العلمية — بيروت ١٩٨٣ م .

٥) الأنصارى — نظام الدين عبد العلى بن محمد . فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت دار العلوم الحديثة — بيروت .

٦) البيضاوى — ناصر الدين عبدالله بن عمر بن على (ت ٦٨٥ هـ — ١٢٨٦ م) . منهاج الوصول فى علم الأصول (٣ مجلدات) بشرح الأسنوى . مكتبة محمد على صبيح بالقاهرة . ١٩٦١ م .

٧) التفتازانى — سعد الدين مسعود بن عمر . شرح التلويح على التوضيح . دار الكتب العلمية بيروت

٨) آل تيمة — (صنفة ثلاثة من آل تيمة) مجد ، وشهاب وأحمد المسودة فى أصول الفقه (ت محى الدين عبد الحميد) دار الكتاب العربى بيروت .

٩) ابن حزم — الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد . الأحكام فى أصول الأحكام . دار الآفاق الجديدة — بيروت ط ١ سنة ١٩٨٠ م .

١٠) السالمى — العلامة أبو محمد عبد الله بن حميد . شرح طلعة الشمس على الألفية . وزارة التراث القومى والثقافة — سلطنة عمان ١٩٨٥ م .

١١) السالمى — العلامة أبو محمد بن عبد الله بن حميد . مشارق أنوار العقول . ط ٢ ١٩٧٨ م حقوق الطبع لأبناء المؤلف

١٢) السبكى — على بن عبد الكافى وولده تاج الدين عبد الوهاب . الابهاج فى شرح المنهاج . دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٩٨٤ م .

١٣) السرخس — أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل . أصول السرخس دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت ١٩٧٣ م .

١٤) السيابى — الشيخ خلفان بن جميل . فصول الأصول . وزارة التراث القومى سلطنة عمان ١٩٨٢ م .

١٥) الشاشى — أبو على الشاشى . أصول الشاشى وبهامشه عمدة الحواشى دار الكتاب العربى بيروت .

١٦) الشوكانى — محمد بن على بن محمد . ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول دار الفكر بيروت مصورة عن طبعة اندونيسيا .

١٧) الشيرازى — أبو اسحق ابراهيم بن على الفيروز آبادى (ت ٤٧٦ هـ ١٠٨٣ م) اللمع فى أصول الفقه . دار الكتب العلمية بيروت ط ١ سنة ١٩٨٥ م .

١٨) الشيرازى — أبو اسحق ابراهيم بن على الفيروز آبادى (ت ٤٧٦ هـ ١٠٨٣ م) التبصرة فى أصول الفقه (تحقيق . محمد حسن هيتو) . دار الفكر بدمشق ، ١٩٨٠

١٩) العطار — الشيخ حسن حاشية العطار على شرح الجلال على جمع الجوامع . دار الكتب العلمية بيروت (مصورة) .

٢٠) الغزالى — الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد . المنخول من تعليقات الأصول — تحقيق د . هيتو . دار الفكر بدمشق ١٩٨٠م .

٢١) الغزالى — الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد . المستصفى من علم الأصول وبذيله فواتح الرحموت . دار العلوم الحديثة بيروت .

٢٢) القرافى — أبو العباس أحمد بن ادريس . تنقيح الفصول فى اختصار المحصول مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بيروت ١٩٧٣م

٢٣) ابن الهمام — الإمام الكمال بن الهمام . كتاب التحرير وبهامشه التحبير . دار الكتب العلمية بيروت .